1400/00/00هـ
2000/00/00م

سعادة رئيس وأعضاء لجنة الفصل في منازعات ... **سلمهم الله**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: مذكرة جوابية مقدمة بالوكالة عن جميع المتهمين في الدعوى المقيدة أمام اللجنة برقم (1443/47)، والمقامة ضدهم من المدعية.

في لائحة دعواها، وجهت المدعية الاتهام إلى كل من/ ... و/ ... من خلال محفظتيهما، وإلى شقيقهما/ ... من خلال محفظته، ومحفظتي ابنيه القاصرين/ ...، و/...، بدعوى قيامهم منفردين ومشتركين بسلوك مركب تضمن سلسة من الإجراءات والعمليات على سهم شركة/ ...، قبل انتقال الشركة إلى سوق المال الرئيسة بتاريخ 2000/00/00م، وخلال الفترة من تاريخ 2000/00/00م إلى تاريخ 2000/00/00م، وقد أدى ذلك إلى إيجاد انطباع مضلل بشأن قيمة الورقة المالية، بالمخالفة للفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/16) وتاريخ 1441/01/19هـ.

وبموجب مستندات التوكيل (**مرفق1**)، يتقدم بهذه المذكرة جواباً على هذه الدعوى، وبالوكالة عن المتهمين، المحامي/ فلاج بن علي المنصور، وعنوانه: بريد إلكتروني (fallaj@hotmail.com)، جوال (0504437686)، ويلخصها فيما يلي:

أولاً: في لائحة دعواها، لم تفصح المدعية عما ادعت أنه سلوك مركب تضمن سلسة من الإجراءات والعمليات على سهم شركة/ ... طوال فترة المخالفات المحددة في لائحة الدعوى (من تاريخ 2000/00/00م إلى تاريخ 2000/00/00م)، قبل انتقال الشركة إلى سوق المال الرئيسية بتاريخ 2000/00/00م، بالمخالفة للفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية، ومالم تفصح المدعية عن تفاصيل ذلك السلوك المركب، وتلك الإجراءات والعمليات، وكيف صارت مخالفةً للفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية، فإن دعواها تبقى غير محررةٍ، ويتعين معه نظاماً ردها.

ثانياً: انحصرت تصرفات المتهمين على سهم شركة/ ... خلال فترة المخالفات المحددة في لائحة هذه الدعوى (من تاريخ 2000/00/00م إلى تاريخ 2000/00/00م) فقط فيما يلي:

1- صفقة خاصة بتاريخ 2000/00/00م اشترى بموجبها المتهم/ ... من/ ... عدد (...) ... سهم.

2- صفقة خاصة بتاريخ 2000/00/00م اشترى بموجبها المتهم/ ... من أخيه المتهم/ ... عدد (...) ... سهم.

3- طلب تحويل أسهم قدمه المتهم/ ... إلى شركة ... بتاريخ 2000/00/00م لتحويل عدد (...) ... سهم من محفظته إلى محفظة ابنه القاصر/ ...، وبدورها رفعت الشركة ذلك الطلب إلى شركة ... والتي قامت بتنفيذ الطلب.

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

4- طلب تحويل أسهم قدمه المتهم/ ... إلى شركة ... بتاريخ 2000/00/00م لتحويل عدد (...) ... سهم من محفظته إلى محفظة ابنه القاصر/ ...، وبدورها رفعت الشركة ذلك الطلب إلى شركة ... والتي قامت بتنفيذ الطلب.

5- طلب تحويل أسهم قدمه المتهم/ ... إلى شركة ... بتاريخ 2000/00/00م لتحويل عدد (...) ... سهم من محفظته إلى محفظة ابنه القاصر/ ...، وبدورها رفعت الشركة ذلك الطلب إلى شركة ... والتي قامت بتنفيذ الطلب.

6- طلب تحويل أسهم قدمه المتهم/ ... إلى شركة ... بتاريخ 2000/00/00م لتحويل عدد (...) ... سهم من محفظته إلى محفظة ابنه القاصر/ ...، وبدورها رفعت الشركة ذلك الطلب إلى شركة ... والتي قامت بتنفيذ الطلب.

7- صفقة خاصة بتاريخ 2000/00/00م اشترى بموجبها المتهم/ ... من/ ... عدد (...) ... سهم.

وبناءً على ذلك، فإن آخر تصرف من تصرفات المتهمين (محل هذه الدعوى) على سهم الشركة كان بتاريخ 2000/00/00م، إلا أن المدعية قد تعمدت مدة فترة المخالفات إلى تاريخ 2000/00/00م، وهو التاريخ الذي أعلنت فيه شركة/ ... عن موافقة مجلس إدارتها على انتقالها إلى سوق المال الرئيسية (**مرفق2**)، وبناءً على ذلك الإعلان يتضح جلياً لمقام اللجنة أن المتهمين – حال قيامهم بجميع تصرفاتهم أعلاه – فإنه لم يكن لدى أيّ منهم أيّ علم عن عزم الشركة الانتقال إلى سوق المال الرئيسة.

من جهة أخرى فإن المدعية لم تدع – فضلاً عن تقديم دليل الإثبات – أن أياً من تصرفات المتهمين أعلاه ينطوي على مخالفة لأي نص نظامي، ولذلك فقد لجأت المدعية – في كلام عامٍ مرسلٍ لم تقدم عليه دليل إثبات – إلى الادعاء بأن تلك التصرفات قد شكلت في مجموعها سلوكاً مركباً يتضمن سلسة من الإجراءات والعمليات التي لم تفصح المدعية عنها وأدعت أنها قد أدت إلى إيجاد انطباع مضلل بشأن قيمة الورقة المالية (سهم شركة ...) بالمخالفة للفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية.

من جهة أخيرة فإن جميع تصرفات المتهمين أعلاه، قد نفذت: إما مباشرة من قبل شركة ... مثل: طلبات تحويل الأسهم المشار إليها في الفقرات (3، 4، 5، 6) أعلاه، أو نفذت عن طريق شركات الوساطة المالية المرخصة من قبل هيئة السوق المالية مثل: الصفقات الخاصة المشار إليها في الفقرات (1، 2، 7) أعلاه، وبالتالي فإنه حتى على فرض التسليم بأن شيئاً من تلك التصرفات قد انطوى على مخالفة نظامية، فإنه لا وجه شرعاً ولا نظاماً لتحميل أيّ من المتهمين مسؤولية تلك المخالفة، أولاً: لأن تنفيذ تحويل الأسهم من أيّ محفظة إلى أخرى إنما تختص به فقط شركة ...، وأما الصفقات الخاصة فلا يتم تنفيذها إلا طريق شركات الوساطة المالية المحترفة والمرخصة من مقام هيئة السوق المالية، بينما يقتصر دور المتهمين فقط على تقديم الطلبات وثانياً: لأن المتهمين – حال قيامهم بتصرفاتهم أعلاه – فإنه لم يكن لدى أيّ منهم أيّ علم عن عزم شركة/ ... تقديم طلب انتقالها إلى سوق المال الرئيسية، كما لم تكن لدى أيّ منهم القدرة على التحقق من وفاء الشركة بجميع شروط ومستندات طلبها الانتقال، وعلاوة على ذلك فإنه لم يكن لدى أيّ منهم أيّ علم عن موافقة أو عدم موافقة شركة ... على ذلك الطلب، وأخيراً: لأن شركة/ ... هي المعنية بتقديم طلب الانتقال إلى سوق المال الرئيسية بعد وفائها بجميع شروط ومستندات ذلك الطلب، كما أن شركة ... هي المعنية بالموافقة أو عدم الموافقة على ذلك الطلب بناءً على تحققها من وفاء أو عدم وفاء شركة/ ... بجميع شروط ذلك الطلب ومستنداته النظامية.

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

وأما عن الحوالات النقدية المنفذة من المتهم/ ... إلى كل من شقيقيه المتهمين/ ... و/ ...، فإنها لا تخرج عن الحوالات المتعارف عليها فيما بين أفراد العائلة الواحدة، لاسيما إذا أخذنا في الاعتبار أن المتهم/ ... هو الشقيق الأكبر للمتهمين/ ... و/ ...، كما أنه رئيس مجلس إدارة شركة/ وصل الاستثمار العقارية التي يشترك فيها الأشقاء الثلاثة كما هو ثابت من سجلها التجاري، ومستخرج بيانات الشركاء (**مرفق3**)، وبالتالي فإنه لا رابط بين تلك الحوالات و/ شركة ... إلا مجرد ادعاء المدعية بأن المتهمين/ ... و/ ... قد اشتريا بمبالغ تلك الحوالات أسهماً في شركة ...، ومن الجدير بالذكر أنه حتى على فرض التسليم بصحة ذلك، فلا وجود لأيّ نص شرعي أو نظامي يحظر ذلك، أو يحد من حرية المتهمين في التصرف بأموالهما في الإطار الشرعي والنظامي.

وأما عن طلبات المتهم/ ... استرداد أسهم/ شركة ... المحولة من محفظته إلى محفظتي ابنيه القاصرين/ ...، و/ ...، فعلاوة على أن تلك الطلبات مقدمة إلى شركة ...، ثم مرفوعة منها إلى شركة ...، والتي تولت فعلاً تنفيذ تلك الطلبات، وبالتالي فإن الشركتين هما من يتحمل المسؤولية كاملةً عن كل ما ينطوي على تنفيذ تلك الطلبات من مخالفات نظامية على فرض التسليم بوجودها، من جهة أخرى فإن المتهم/ ... هو الولي الشرعي على ابنيه القاصرين، وعندما لاحظ ارتفاع سعر سهم الشركة إلى مستويات قياسية بعد انتقالها إلى سوق المال الرئيسية، ونظراً لوفاة ابنه ...، وخوفه من نزول سعر السهم، فقد سأل عن مصير أسهم الشركة المحولة من محفظته إلى محفظتي ابنيه القاصرين، وعندما وجد أن شركة ... لا زالت تحتفظ بتلك الأسهم ولم تقم ببيعها بموجب اتفاقية الإدارة الموقعة معها، فقد تقدم بطلب إلى شركة ... لاستردادها بهدف بيعها، وعندما تم تنفيذ طلبه من قبل شركة ... قام ببيع تلك الأسهم، وتعويض محفظة ابنه ... بأسهم شركات أخرى.

ثالثاً: ادعت المدعية قيام المتهمين بسلوك مركب يتضمن سلسة من الإجراءات والعمليات ناتجة عن التصرفات المنسوبة للمتهمين على سهم شركة/ ...، وكونها مخالفة لحكم الفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية.

وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة 49 من نظام السوق المالية على أن: "**أ- يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أيّ شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أيّ إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح، أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أيّ ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك، أو لحثهم على ممارسة أيّ حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها**"، بينما فوضت الفقرة (ب) من ذات المادة هيئة السوق المالية بأن: "**ب- تضع الهيئة القواعد التي تحدد الأعمال والتصرفات التي تشكل مخالفات للفقرة (أ) من هذه المادة. وتحدد تلك القواعد الأعمال والممارسات المستثناة من تطبيق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة. وتشمل صلاحيتها المنصوص عليها في هذه الفقرة وضع القواعد، وتحديد الظروف والإجراءات الهادفة للمحافظة على استقرار أسعار الأوراق المالية المعروضة للجمهور، والأسلوب والوقت الذي يتعين فيه اتخاذ هذه الإجراءات**"، وحيث إنه بناءً على ذلك التفويض، فقد أصدرت الهيئة لائحة سلوكيات السوق، والتي نصت في مادتها (2) تحت عنوان (**منع التصرفات أو الممارسات التي تنطوي على تلاعب أو تضليل**) في الفقرة (أ) على أن: "**يحظر على أيّ شخص القيام أو المشاركة في أيّ تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، إذا كان ذلك الشخص يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة**"، وفي الفقرة (ب) على أن: "**يحظر على أيّ شخص القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بإدخال أمر أو تنفيذ صفقة على ورقة مالية بهدف تكوين أيّ مما يلي: 1- انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في الورقة المالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها، 2-**

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول الورقة المالية أو أيّ ورقة مالية ذات علاقة"، ونصت ذات اللائحة في المادة (3) تحت عنوان (**التصرفات أو الممارسات التي تشكل تلاعباً أو تضليلاً**)، في الفقرة (أ) على أن: **"تدخل في الأعمال والتصرفات التي تعد من أنواع التلاعب أو التضليل التصرفات الآتية: 1- إجراء صفقة تداول وهمي. 2- الترويج لشراء ورقة مالية بغرض بيع تلك الورقة المالية أو ترتيب قيام شخص آخر ببيعها. 3- الترويج لبيع ورقة مالية بغرض شراء تلك الورقة المالية أو ترتيب قيام شخص آخر بشرائها"**، وفي الفقرة (ب) على أن: **"تدخل في الأعمال والتصرفات التي تعد من أنواع التلاعب أو التضليل، عند ارتكابها بهدف تكوين انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في ورقة مالية، أو اهتمام بشرائها، أو بيعها، أو بهدف تكوين سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول ورقة مالية، التصرفات الآتية: 1- تنفيذ صفقة تداول على ورقة مالية لا تنطوي على تغيير في الملكية الحقيقية لها. 2- إدخال أمر أو أوامر لشراء ورقة مالية مع العلم المسبق بأنه تم أو سوف يتم إدخال أمر أو أوامر مشابهة ومقاربة من حيث الحجم والتوقيت والسعر لبيع تلك الورقة المالية. 3- إدخال أمر أو أوامر لبيع ورقة مالية مع العلم المسبق بأنه تم أو سوف يتم إدخال أمر أو أوامر مشابهة ومقاربة من حيث الحجم والتوقيت والسعر لشراء تلك الورقة المالية. 4- شراء أو تقديم عروض لشراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع، أو بنمط من الأسعار متتابعة التزايد. 5- بيع أو تقديم عروض لبيع ورقة مالية بأسعار تتناقص بشكل متتابع، أو بنمط أسعار متتابعة التناقص. 6- إدخال أمر أو أوامر لشراء أو بيع ورقة مالية بهدف: • وضع سعر مسبق التحديد للبيع أو العرض أو الطلب. • تحقيق سعر افتتاح، أو إغلاق مرتفع، أو منخفض للبيع، أو العرض، أو الطلب. • التأثير على السعر الافتراضي لمزاد التذبذب السعري. • إبقاء سعر البيع أو العرض أو الطلب ضمن مدى مسبق التحديد. • إدخال أمر أو سلسلة من الأوامر على ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذه. • التأثير في سعر ورقة مالية أخرى"**، وحيث إن أيّاً من تصرفات المتهمين محل هذه الدعوى وطوال فترة المخالفات المحددة في لائحة الدعوى (من تاريخ 2000/00/00م إلى تاريخ 2000/00/00م) لم ترد أصلاً من بين التصرفات المنصوص عليها في المادتين (2) و(3) من لائحة سلوكيات السوق، فإن مجرد اعتبار أيّاً من تلك التصرفات مخالفةً نظاميةً لحكم الفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية، يخالف حكم المادة (38) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/90) وتاريخ 1412/08/27هـ: **"...، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي، أو نص نظامي، ..."**.

رابعاً: استندت المدعية إلى أن ذلك السلوك المركب المتضمن سلسة من الإجراءات والعمليات التي لم تفصح عنها والناتجة عن التصرفات المنسوبة للمتهمين على سهم شركة/ ...، تخالف قواعد الإدراج التي اشترطت ألا تقل نسبة الملكية المتاحة للجمهور عن (30%)، وقد أدى ذلك إلى قلة الأسهم المعروضة للجمهور بعد انكشاف السهم على نطاق أوسع من المستثمرين في سوق المال الرئيسية، مما سبب ارتفاع سعر السهم بمستويات قياسية بلغت (267.5%)، ويوجز المتهمون ردهم على ذلك بالنقاط التالية:

1- أن قواعد الإدراج قد صدرت بموجب قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (3-123-2017) وتاريخ 1439/04/09هـ الموافق 2017/12/27م وعدلت بقرار المجلس رقم (1-104-2019) وتاريخ 1441/02/01هـ الموافق 2019/09/30م، وقد تضمن الإعلان عن تلك التعديلات في موقع تداول بتاريخ 2019/10/06م (**مرفق4**) أنها قد تضمنت: **"إضافة الأحكام الخاصة بآلية انتقال الشركات المدرجة من السوق الموازية إلى السوق الرئيسية"**، ويدل ذلك قطعاً على أن تلك الأحكام لم تكن موجودةً في قواعد الإدراج قبل ذلك التعديل، كما تضمن الإعلان: **"أن نفاذ القواعد بعد التعديل سيكون اعتباراً من تاريخ 1441/02/07هـ الموافق 2019/10/06م"**، وبالنظر إلى ما هو ثابت في البند (ثانياً) أعلاه من

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

أن آخر تصرف من تصرفات المتهمين محل هذه الدعوى، والمفصلة في البند (ثانياً) أعلاه من هذه المذكرة قد تم بتاريخ 2000/00/00م، (قبل "..." يوماً من تاريخ الإعلان عن تعديل قواعد الإدراج، وهو التعديل المتضمن إضافة الأحكام الخاصة بآلية انتقال الشركات المدرجة من السوق الموازية إلى سوق المال الرئيسية)، فإن من غير السائغ نظاماً تطبيق تلك القواعد والأحكام بحق المتهمين لأن تصرفاتهم – حال قيامهم بها – لم تكن محظورة ولا مجرّمة.

2- أن قواعد الإدراج المعدلة (**مرفق5**)، قد حددت في المادة (44) شروط انتقال الشركات المدرجة في السوق الموازية إلى السوق الرئيسية، والتي يتعين على المصدر (شركة ...) عدم تقديم أي طلب للانتقال إلا بعد وفائها بجميع تلك الشروط، كما حددت المادة (45) من ذات القواعد المعدلة صلاحية السوق (شركة ...) تجاه طلب الانتقال؛ وذلك مراجعة جميع مستندات وشروط الطلب خلال (10) أيام، ومطالبة المصدر باستكمال أيّ نواقص، ثم إعطاء القرار بالموافقة أو عدم الموافقة على الطلب، ومن ذلك يتضح جلياً لمقام اللجنة أن شركة ... وشركة ... هما فقط المخاطبتين بتلك القواعد والمطالبتين بتنفيذها وليس أيّاً من مالكي أسهم الشركة بمن فيهم المتهمين، ومن الملاحظ – من تقرير القضية المرفق بلائحة هذه الدعوى – أن هيئة السوق المالية قد اكتفت بمعاقبة شركة ... فقط بتغريم عضو مجلس إدارتها ورئيسها التنفيذي/ ... بمبلغ لم يتجاوز (...) ... ريال، كما اكتفت بتوجيه إنذار كتابي إلى رئيس مجلس إدارة شركة ....

3- أن شركة/ ... – بحسب ما هو ثابت في البند (ثانياً) أعلاه – لم تعلن عن موافقة مجلس إدارتها بانتقالها إلى سوق المال الرئيسية إلا على موقع تداول بتاريخ 2000/00/00م، ثم تقدمت بعد ذلك إلى شركة ... بطلب انتقالها إلى سوق المال الرئيسية، بعد مضى قرابة شهر على آخر تصرف من تصرفات المتهمين المفصلة في البند (ثانياً) أعلاه من هذه المذكرة، وهو ما يدل قطعاً على أن تلك التصرفات – حال قيام المتهمين بها – لم تكن محظورة بموجب أي نص نظامي، كما أنه لم يكن لدى أيٍّ من المتهمين أي علم عن عزم الشركة على الانتقال إلى سوق المال الرئيسة، أو عن وفاء الشركة أو عدم وفائها بالشروط والمستندات النظامية لذلك الانتقال.

4- أن شركة ... هي من وافقت على طلب انتقال شركة/ ... إلى سوق المال الرئيسية، وحتى على فرض التسليم بأن موافقتها قد جاءت بالمخالفة لقواعد الإدراج بما فيها الأحكام الخاصة بآلية انتقال الشركات المدرجة من السوق الموازية إلى السوق الرئيسية، فإن المسؤولية عن ذلك إنما تنحصر فقط في المصدر (شركة/ ...) كونها قدمت طلب الانتقال، وشركة ... كونها وافقت على طلب الانتقال، وأما بالنسبة للمتهمين فإنه لا وجه شرعاً ولا نظاماً لتحميلهم أيّة مسؤولية، وذلك أولاً: لكون التصرفات المنسوبة إليهم لم تكن – حال قيامهم بها – محظورة ولا مجرمة بموجب أي نص نظامي، ثم أخيراً: لكونهم غير معنيين ولا مخاطبين بتطبيق قواعد الإدراج بما فيها الأحكام الخاصة بآلية انتقال الشركات المدرجة من السوق الموازية إلى سوق المال الرئيسية، وإنما المخاطب بتطبيقها فقط المصدر (شركة ...) والمشرف والمتابع والمراقب والمنفذ (شركة ...).

5- أن سعر سهم شركة ... – طوال فترة تصرفات المتهمين المفصلة في البند (ثانيا) أعلاه من هذه المذكرة (من تاريخ 2000/00/00م إلى تاريخ 2000/00/00م) – قد ظل في حدود (43) ريال تقريباً، ثم أخذ سهم الشركة بالارتفاع بعد ذلك لاسيما بعد إعلان الشركة عن موافقة مجلس إدارتها على انتقالها إلى سوق المال الرئيسية بتاريخ 2000/00/00م، إلى أن بلغ تلك المستويات القياسية المشار إليها في لائحة الدعوى بعد فترة من انتقال الشركة إلى سوق المال الرئيسية.

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

6- أنه لا صحة لما ادعته المدعية – في كلامٍ عامٍ مرسلٍ لا دليل عليه – من أن السلوك المركب المتضمن سلسة من الإجراءات والعمليات التي لم تفصح عنها، والناتجة عن التصرفات المنسوبة للمتهمين على سهم شركة/ ...، هو الذي أدى إلى ارتفاع سعر السهم بنسب قياسية بلغت (267.5%) بعد انتقالها إلى سوق المال الرئيسية، وحقيقة الأمر أن هذا الادعاء معارض بما هو ثابت بل ومتعارف عليه من ارتفاع أسعار أسهم شركات أخرى في ذات الفترة تقريباً وبذات المستويات القياسية مع انتقالها إلى سوق المال الرئيسية، ومن ذلك على سبيل المثال ما يلي:

أ- بتاريخ 2000/00/00م أعلنت شركة بحر العرب لأنظمة المعلومات عن موافقة مجلس إدارتها على انتقالها إلى سوق المال الرئيسية وقد كان سعر سهمها في حدود (10) ريال، بينما ارتفع بعد الانتقال إلى (170) ريال بمستويات قياسية بلغت (1,700%).

ب- بتاريخ 2000/00/00م أعلنت شركة باعظيم التجارية عن موافقة مجلس إدارتها على انتقالها إلى سوق المال الرئيسية وقد كان سعر سهمها في حدود (32) ريال، بينما ارتفع بعد الانتقال إلى (160) ريال بمستويات قياسية بلغت (500%).

ج- بتاريخ 2000/00/00م أعلنت شركة ثوب الأصيل عن موافقة مجلس إدارتها على انتقالها إلى سوق المال الرئيسية وقد كان سعر سهمها في حدود (37) ريال، بينما ارتفع بعد الانتقال إلى (96) ريال بمستويات قياسية بلغت (259%).

د- بتاريخ 2000/00/00م أعلنت شركة ... سعد أبو معطي للمكتبات عن موافقة مجلس إدارتها على انتقالها إلى سوق المال الرئيسية وقد كان سعر سهمها في حدود (17) ريال، بينما ارتفع بعد الانتقال إلى (60) ريال بمستويات قياسية بلغت (352%).

هـ- بتاريخ 2000/00/00م أعلنت شركة ريدان الغذائية عن موافقة مجلس إدارتها على انتقالها إلى سوق المال الرئيسية وقد كان سعر سهمها في حدود (11) ريال، بينما ارتفع بعد الانتقال إلى (32) ريال بمستويات قياسية بلغت (290%).

خامساً: استندت المدعية في لائحة دعواها إلى المادة (126) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) وتاريخ 1435/01/22هـ.

وحيث إن المادة المشار إليها قد نصت في الفقرة (3) على أنه: "**إذا رأت هيئة التحقيق والادعاء العام** (المدعية) **بعد انتهاء التحقيق أن الأدلة كافية ضد المتهم، فترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة، وتكلف المتهم بالحضور أمامها، وترفع الدعوى وفق لائحة تشمل البيانات الآتية: 1-...، 2-...، 3- بيان الجريمة المنسوبة إلى المتهم، بتحديد الأركان المكونة لها، وما يرتبط بها من ظروف مشددة أو مخففة،...**"، فإن المدعية لم تلتزم من جانبها بحكم هذه المادة، أولاً: بعدم إفصاحها عن ذلك السلوك المركب المتضمن سلسة من الإجراءات والعمليات الناتجة – بحسب ادعاء المدعية – عن تصرفات المتهمين المفصلة في البند (ثانياً) أعلاه من هذه المذكرة، ثم: بعدم تحديد المدعية ركني كل مخالفة (الركن المادي: إتيان أو ترك الفعل محل المخالفة، والركن المعنوي: القصد الجنائي)، وأخيراً: بعدم تقديم المدعية - بصفتها المدعية – ما يثبت الركنين المادي والمعنوي في كل مخالفة، وذلك عملاً بالقاعدة الشرعية والنظامية: "**البينة على المدعي**"، وبالتالي يتعين نظاماً رد هذه الدعوى، أولاً: لعدم تحريرها، ثم: لعدم تقديم البينة على إثباتها.

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

سادساً: في لائحة دعواها، سردت المدعية (سبع فقرات) تمثل أدلة وقرائن الاتهام، وفيما يلي سيتم ذكر كل دليل أو قرينة كما ورد في لائحة الدعوى، ثم التعقيب بالرد عليه، وذلك على النحو التالي:

1- استدلت المدعية بـ: **ما تضمنه تقرير الإحالة رقم (...) وتاريخ 1400/00/00هـ الموافق 2000/00/00م من اشتراك المذكورين بسلوك مركب تضمن قيامهم بسلسلة من الإجراءات والعمليات التي أدت إلى إيجاد انطباع مضلل بشأن قيمة الورقة المالية "للشركة"، وذلك خلال الفترة من تاريخ 2000/00/00م إلى تاريخ 2000/00/00م.**

وذلك التقرير إنما كتبه بعض موظفي جهة الضبط (هيئة السوق المالية)، ويعبر فقط عن رأيهم، وهو مجرد كلامٍ عامٍ مرسلٍ لا دليل عليه، كما أنه معارض بما هو ثابت في دفوع المتهمين أعلاه من نصوص وقواعد، وبالتالي فإن ذلك التقرير لا يرقى لاعتباره دليلاً، بل ولا حتى قرينة بالمعنى الشرعي والنظامي للدليل أو القرينة.

2- استدلت المدعية بـ: **سجلات نشاط أسهم شركة ... خلال الفترة من تاريخ 2000/00/00م إلى تاريخ 2000/00/00م المتضمنة الأوامر المدخلة من قبل المدعى عليهم والتداولات محل الاشتباه.**

وتلك السجلات إنما تثبت فقط نشاط جميع المتداولين بمن فيهم المتهمين على سهم شركة ...، وليس في تلك السجلات أيّة دلالةٍ ولو ظنيةً على ذلك السلوك المركب المتضمن سلسلة من الإجراءات والعمليات التي نسبتها المدعية للمتهمين، ولا على مخالفة أيٍّ من تصرفات المتهمين المحصورة في البند (ثانياً) أعلاه لأيّ نص نظامي، وبالتالي فلا يسوغ الاستدلال بتلك السجلات على أكثر مما تدل عليه فعلاً.

3- استدلت المدعية بـ: **وجود ارتباط عائلي بين المدعى عليهم مما يشير إلى وجود تنسيق للاشتراك في سلسلة الإجراءات والعمليات التي أدت إلى إيجاد انطباع مضلل بشأن قيمة الورقة المالية "لشركة ..."**.

وذلك الارتباط العائلي من خلال السجلات المدنية للمتهمين (... و ... و ...) إنما يثبت فقط كونهم أشقاء، إلا أنه لا يحمل أيّة دلالةٍ ولو ظنية على ذلك السلوك المركب المتضمن سلسلة الإجراءات والعمليات التي نسبتها المدعية للمتهمين، ولا على مخالفة أيٍّ من تصرفات المتهمين المحصورة في البند (ثانياً) أعلاه لأيّ نص نظامي، وبالتالي فلا يسوغ الاستدلال بذلك الارتباط العائلي على أكثر مما يدل عليه فعلاً.

4- استدلت المدعية بـ: **كشوفات الحسابات البنكية "ل ..."، المتضمنة قيامه بتحويل مبالغ مالية إلى "أخيه ..."، وقيام الأخير بشراء أسهم "شركة ..." من خلال صفقات خاصة بالمبالغ المحولة له، مما يشير إلى وجود تنسيق للاشتراك في سلسلة الإجراءات والعمليات التي أدت إلى إيجاد انطباع مضلل بشأن قيمة الورقة المالية.**

وتلك الكشوفات تثبت فقط قيام المتهم "..." بتحويل مبالغ مالية إلى "أخيه ..."، إلا أن الكشوفات لا تحمل أية دلالةٍ ولو ظنيةً على قيام ... – بذات المبالغ المحولة إليه – بشراء أسهم "شركة ..." من خلال صفقات خاصة، ولا على مخالفة أيٍّ من تصرفات المتهمين المحصورة في البند (ثانياً) أعلاه لأيّ نص نظامي، وأما عن مجرد شراء "..." أسهم "شركة ..." في صفقات خاصة بينه وبين/ ...، فإن/ ... لم ينكر تلك الصفقات، إلا أنه لا دليل عليها من تلك الكشوفات.

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

وأما عن وجود تنسيق فيما بين المتهمين/ ... و/... بشأن تلك الصفقات الخاصة فقد أقر كلاهما – أثناء التحقيق معه – بعدم علم/ ... بتلك الصفقات الخاصة، ولا دلالة من كشوفات حساباته البنكية ولو ظنية على علمه بها، فضلاً عن دلالة تلك الكشوفات على ما ادعته المدعية من اشتراك المتهمين/ ... و/... في سلسلة إجراءات وعمليات أدت إلى إيجاد انطباع مضلل بشأن قيمة الورقة المالية (سهم شركة ...)، وبالتالي فلا يسوغ الاستدلال بتلك الكشوفات على أكثر مما تدل عليه فعلاً

5- استدلت المدعية بـ: **ما توضحه كشوفات الحسابات البنكية "ل ..." من قيامه بتحويل مبلغ** (...) ... ريال **بتاريخ** 2000/00/00م **إلى "أخيه ..." ثم قيام الأخير بتاريخ** 2000/00/00م **بشراء** (...) ... سهم **من أخيه ... من خلال صفقة خاصة بقيمة** (...) ... ريال**، مما يوضح قيامهما بتداولات لا تنطوي على هدف استثماري مبرر، وهو ما يشير إلى اشتراكهما في سلسلة الإجراءات والعمليات التي أدت إلى إيجاد انطباع مضلل بشأن قيمة الورقة المالية.**

وتلك الكشوفات تثبت فقط قيام المتهم "..." بتحويل مبلغ (...) ... ريال إلى "أخيه ..." بتاريخ 2000/00/00م، إلا أنها لا تحمل أية دلالةٍ ولو ظنيةً على قيام ... – بذات المبلغ المحولة إليه – بشراء عدد (...) ... سهم من أسهم شركة ... من "أخيه ..." بتاريخ 2000/00/00م من خلال صفقة خاصة بقيمة (...) ... ريال، ولا على قيامهما بتداولات لا تنطوي على هدف استثماري مبرر، ولا على اشتراكهما في سلسلة الإجراءات والعمليات التي أدت إلى إيجاد انطباع مضلل بشأن قيمة الورقة المالية لشركة ...، ولا على مخالفة أيٍّ من تصرفات المتهمين المحصورة في البند (ثانياً) أعلاه لأيّ نص نظامي، وبالتالي فلا يسوغ الاستدلال بتلك الكشوفات على أكثر مما تدل عليه فعلاً، وأما عن تلك الصفقة الخاصة بين المتهمين "... و ..." فإنهما لا ينكرانها، رغم أنه لا دليل عليها من تلك الكشوفات.

6- استدلت المدعية بـ: **ما تضمنته نماذج معرفة العميل الخاصة بـ "..." و"..." من أن الشخص المفوض بإدارة محفظتيهما إنما هو "والدهما المتهم ...".**

وتلك النماذج لمعرفة العميل، والخاصة بكل من القاصرين "..." و"..."، تحمل في بياناتها أن الشخص المفوض بإدارة محفظتيهما إنما هو والدهما المتهم "..."، إلا أن تلك النماذج قد تمت تعبئتها وتوقيعها في وقت فتح المحفظة، ولا يمنع ذلك من كون المتهم/ ... قد وقع فيما بعد اتفاقيتين تتولى بموجبهما شركة ... إدارة المحفظتين (**مرفق6**)، وهو ما لا يسوغ معه شرعاً ولا نظاماً استدلال المدعية ببيانات نماذج معرفة العميل الخاصة بالقاصرين، لاسيما في ظل إرفاق المدعية نسخة من الاتفاقيتين في ملف هذه الدعوى الوارد منها.

7- استدلت المدعية بـ: **ما تبين من قيام "..." بتحويل أسهم "شركة ..." بإجمالي كمية** (...) ... سهم **من أسهم "شركة ..." خلال الفترة من تاريخ** 2000/00/00م **إلى تاريخ** 2000/00/00م **إلى محفظتي ابنيه القاصرين "..." و"..." المدارتين من قبله، ومن ثم قيامه خلال الفترة من تاريخ** 2000/00/00م **إلى تاريخ** 2000/00/00م **بإعادة تحويل إجمالي كمية** (...) ... سهم **من محفظتي ابنيه والمدارتين من قبله إلى محفظته الاستثمارية، وهو ما يشير لقصده بإخفاء الكمية الفعلية.**

وحيث إن المتهم "..." لم ينكر تحويله خلال الفترة من تاريخ 2000/00/00م إلى تاريخ 2000/00/00م على سبيل الهبة إلى محفظتي ابنيه القاصرين "..." و"..." والمدارتين من قبل شركة ... عدد (...) ... سهم من أسهم "شركة ..."، إلا أنه لا دلالة من تحويل تلك الأسهم ولو ظنيةً على كون والد القاصرين "..."

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

و"..." هو من يدير محفظتيهما، ولا على تشكيل ذلك التحويل أيّة مخالفة نظامية، ولا على ذلك السلوك المركب المتضمن سلسلة من الإجراءات والعمليات التي نسبتها المدعية للمتهمين، ولا على مخالفة أيٍّ من تصرفات المتهمين المحصورة في البند (ثانياً) أعلاه لأيّ نص نظامي، وبالتالي فلا يسوغ الاستدلال بذلك التحويل على أكثر مما يدل عليه فعلاً، وأما عن مجرد ادعاء المدعية بأن تحويل الأسهم إلى محفظة القاصرين ثم استرداها يشير إلى قصد المتهم "..." إخفاء الكمية الفعلية، فمردود عليه بما تم تفصيله عن ذلك في البند (ثانياً) أعلاه من هذه المذكرة، لاسيما في ظل عدم وجود سبب يدعو المتهم/ ... لإخفاء كمية الأسهم التي يملكها، طالما أن عدم اخفائها لا يشكل أيّ مخالفةٍ نظامية، بحسب ما تم تفصيله أعلاه في دفوع المتهمين.

ويختم المتهمون ردهم على أدلة وقرائن الاتهام، بالتأكيد على ما تضمنته القواعد الشرعية والنظامية المستقرة قضاءً من أن: "**البينة على المدعي**"، وأن: "**الأصل في الإنسان البراءة**"، وأن: "**الأصل في الجريمة أو المخالفة العدم**"، وأن: "**المتهم بريء حتى تثبت إدانته**" وأن: "**الشك يفسر لصالح المتهم، ويكفي للحكم بالبراءة دون حاجة إلى التسبيب بغيره**"، وأن: "**الدليل متى تطرق إليه الاحتمال فقد بطل به الاستدلال**".

سابعاً: في لائحة دعوها، طلبت المدعية من اللجنة إلزام المتهمين بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المنسوبة إليهم، استناداً إلى حكم الفقرة (4) من (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

وحيث إنه حتى على فرض التسليم بثبوت مخالفات بحق المتهمين، فإنها – بحسب دعوى المدعية – قد تمت خلال الفترة من تاريخ 2000/00/00م إلى تاريخ 2000/00/00م، وبالتالي فإن النص الواجب التطبيق فيما يتعلق باحتساب المكاسب إنما هو نص الفقرة (4) من (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية قبل تعديلها بالمرسوم الملكي رقم (م/16) وتاريخ 1441/01/19هـ الموافق 2019/09/18م، وقد كان النص يقضي فقط بـ "**... إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة**" وهو ما يلزم المخالف بأن يدفع لحساب الهيئة فقط (**المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة**) بينما يقض النص بعد التعديل بأن يدفع المخالف إلى حساب الهيئة (**ما لا يتجاوز ثلاثة أضعاف المكاسب التي حققها أو ثلاثة أضعاف الخسائر التي تجنبها**).

وحيث إن المدعية قد قدرت مكاسب المتهمين جزافاً بمبلغ مقداره (...) ... ريال من محفظة المتهم/ ...، وبمبلغ مقداره (...) ... ريال من محفظة المتهم/ ...، وبمبلغ مقداره (...) ... ريال من محفظة المتهم/ ...، وحيث إن المدعية لم توضح معيارها في احتساب تلك المكاسب، وفي ظل دفوع المتهمين أعلاه، ، فإنه لا يمكن الاطمئنان إلى أن تلك المكاسب التي قدرتها المدعية ناتجة فعلاً عن المخالفات محل هذه الدعوى على فرض التسليم بثبوتها فعلاً بحق المتهمين.

الطلبات

حيث إن نظام السوق المالية قد أعطى في المادة (30/أ) منه بعد التعديل للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الشكوى أو الدعوى، بما في ذلك سلطة استدعاء الشهود، وإصدار القرارات، وفرض العقوبات، والأمر بتقديم الأدلة والوثائق.

وبناءً على كل ما سبق، فإن المتهمين في هذه الدعوى يحصرون طلبهم فقط في: رد هذه الدعوى المقامة ضدهم، وذلك لعدم تحريرها من جهة، ومن جهة أخرى لعدم استنادها إلى أيّ أساس أو سند شرعي أو نظامي صحيح.

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

فلاج المنصور محامون ومستشارون

المحامي/ فلاج علي المنصور

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com